قبل سياقها كلاما كالمقدمة لها فقال اعلم ان اكثر
الفرضيون كابن اللبان والاستاذ ابي منصور البغدادي
وابي عبد الله الوني وتلميذه الخبري وابي الخطاب وغيرهم
يتجوزون في التغيير عن السهام في هذا الباب بالدراهم والدنانير
كقولهم عند عدم فرض التركة احد الورثة الفلاني بدينه
وميراثه سدس التركة مثلا الا درهما والا دينارا او ودرهما
او ودينارا فربما ظن الواقف على كلامهم ان ذلك على ظاهره
ومثل ذلك ما يفعلونه في باب الوصايا كقولهم اوصى بمثل
نصيب احد بنيه وبثلث ما يبقى من الثلث ودرهم او الا درهما
ولذلك خالف ابو القسم الحوفي في فرايضه الكبرى عبد
الغفار في انواع هذه المسايل من الوصايا فقرض فيها التركة
انتهى وقد اقتفينا اكثرهم في التجوز المذكور تبعا للشيخ
رحمه الله اذا تقرر ذلك فنقول مسئلة زوجة وابن
اخذت الزوجة بيدها واربها ثلث المال ودرهما فاطرح
سهما من المسئلة وهي ثمانية يبق سبعة وذلك ثلثا المال
الا درهما لانها اخذت ثلثه ودرهما فرد عليها مثل نصفها
فيكون المال اثني عشر وقد اخذت ثلثها ودرهما وذلك
خمسة منها درهم بالميراث والباقي بالدين فان قيل اخذت
ثلث المال الا درهما فالسبعة تعدل ثلثي المال ودرهما
فاطرح منها واحدا يبقى ستة وذلك يعدل ثلثي المال
فالمال تسعة وقد اخذت درهمين منها درهم بالميراث
ومنها درهم بالدين فان قيل اخذت ثلث المال
الا عشرة دراهم فاجعل المسئلة من عدد تكون سهام
المراة منه وزيادة عشرة دراهم اقل من ثلث
المسئلة حتى يصح الاستثنا ولا يكون ذلك اقل من
ستة وخمسين فاجعل المسئلة من ستة وخمسين للمراة
منها الثمن سبعة ويبقى تسعة واربعون فهذا ثلث

المال

المال وعشرة دراهم فانقص منه عشرة دراهم يبق تسعة
وثلاثون وهو ثلثا المال فالمال اذا ثمانية وخمسون ونصف
اخذت المراة ثلثها الا عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف
تسعة منها بميراثها ودرهمان ونصف به ينهما قال
الشيخ رحمه الله قلت هكذا ذكر ابو الحسين
ابن اللبان هذه المسايل الثلاث وتابعه على ايرادها
كذلك الاستاذ ابو منصور البغدادي في كتاب العماد
والخبري في كتاب التلخيص وغيرهما وفيه امران احدهما
انه سوى بين السهم من المسئلة وبين الدرهم ومعلوم
ان المسئلة تصح من عدد هو مجموع سهام ذهنية وقد
يكون عدد دراهم التركة تساويه وقد يكون اقل منه
وقد يكون اكثر منه وهذا من الواضح المعلوم الذي لا يشكل
من شم طرفا من هذا الفن فليس بين كمية العددين
ارتباط حتى يحكم العقل بان عدد دراهم التركة هو
العدد المجاب به على سبيل القطع اذ لا يلزم من العلم
بكمية العدد الذي تصح منه العلم بكمية دراهم التركة
الثاني ان العدد الذي يكون سهام المراة منه وزيادة
عشرة دراهم اقل من ثلث المال لم يذكر ابن اللبان ولا
من مشى خلفه الطريق في تحصيل العدد المذكور وكان
طريقه الاستقرا والله اعلم انتهى مسئلة فان
قيل اخذت بميراثها ودينها ثلث المال ومثل
ثلث الدين فاجعل الدين شيا وزده على المسئلة
فيكون جميع التركة شيا وثمانية اسهم فاطرح منه
الدين وسهم المراة يبق سبعة وهي نصيب الابن وهي معادلة
لثلثي المال الا ثلث الدين لانها لما اخذت ثلث المال ومثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)